جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية الانواع المهددة بالانقراض

Efforts of international organizations and conferences in protecting endangered species

مريم رعد عبد الزهرة و. احمد عبد الرزاق هضم

كلية الحقوق— جامعة النهرين

ملخص البحث

ان انقراض الكائنات الحية تمثل احدى المشاكل المتعلقة بالبيئة، فجميع الدول سواء أكانت متقدمة او نامية تهدف الى تحقيق طفرات كبيرة في مجال التنمية، لغرض تحقيق التقدم والرقي في جميع الصعد الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، وتحقيق الحماية للأنواع المهددة بالانقراض ومواردها الطبيعية باعتبارها تراثا مشتركا للانسانية وحق اساسي للاجيال القادمة. لذا موضوع(جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية الانواع المهددة بالانقراض) من مواضع القانون الدولي الحديثة والمهمة في آن واحد، فتقود جهود المنظمات الدولية في حماية الانواع المهددة بالانقراض، حيث تمارس منظمة الأمم المتحدة دور كبير ومؤثر في ارساء دعائم الحماية استنادا الى قرارات اجهزتها، من خلال عقدها للمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: انواع الحيوانات والنباتات، الانقراض، الاتجار غير المشروع، توازن النظم البيئية، السوائل، الامن الغذائي، الامم المتحدة، مصائد الاسماك، التجارة العالمية .

Abstract

The extinction of living things is one of the problems related to the environment, all countries, whether advanced or developed, aim to achieve major breakthroughs in the field of development, for the purpose of achieving progress and advancement in all economic, social and industrial levels, besides, achieving protection for threaded endangered species and their natural resources as a common heritage of humanity and a fundamental right for future generations, So the subject (Efforts of international organizations and conferences in protecting endangered

species). One of the modern and important international law subject, in the same time, It leads

the efforts of international organizations in protecting endangered species, Where the United Nations Organization has a large and influential role in establishing the bases of protection depended on the decisions of its agencies, through holding international conferences concerned with environmental protection.

Key words: Animal and plant species, extinction, Illegal trade, balance ecosystems, fluids, food security, the United Nations, fisheries, global trade.

المقدمة

تعد مشكلة الأنقراض من المشكلات البيئية الدولية الحديثة نسبياً في تأريخ المجتمعات الأنسانية، فالمخاطر المحيطة بالأنواع المهددة بالأنقراض وما يرافقها من تهديدات للأنسان والطبيعة أزدادت في الوقت الحالي نتيجة الأدراك المتزايد بأن أي ضرر بالأنواع المهددة بالأنقراض لا تنحصر آثاره في مجال معين بل تمتد الى مجالات أخرى. وترتبط المشاكل البيئية بشكل مباشر بالظروف الأقتصادية والأجتماعية والسياسية وكذلك الأمنية، ومن تلك المشاكل البيئية المهمة مشكلة انقراض الكائنات الحية التي تصنف بوصفه أحدى مشاكل التنمية المستدامة، حيث ترتبط أرتباطاً وثيقاً بأنشطة الأنسان والتغيرات المناخية، وأزدادت مشكلة الأنقراض نظراً للتوسع الأقتصادي والحضري وقلة الوعي البيئي والفقر والحروب والتصحر أدت جميعاً الى تفاقم مشكلة الأنقراض من ناحية والحاجة الى زيادة الوعي البيئي بضرورة مكافحته والحد من مسبباته من ناحية أخرى.

أولاً: أهمية البحث

تكمن الأهمية هي أن يكون للمنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بالأنواع المهددة بالأنقراض دوراً فعالاً في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض والحفاظ على النظام البيئي العالمي وتوعية الشعوب بخطورة تعرض الكائنات الحية لخطر الأنقراض على أستمرار حياة البشرية ، وأن يكون هناك تنسيق للجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية ، ويتجلى هذا من خلال الجهود التي بذلتها لحمايتها والمحافظة عليها .

ثانياً: أشكالية البحث

لقد اثار موضوع جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض في مجال القانون الدولي الكثير من الجدل والعديد من التساؤلات حيث نرى أن أشكالية البحث تتمحور حول ما مدى مساهمة المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ؟ وما الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، وهل هي قادرة على تطبيق ما جاءت به من وسائل

لحماية وحفظ الأنواع المهددة بالأنقراض ، بمعنى أدق ما فعالية هذه الجهود ؟ وما هي الأليات التي أعتمدتها لتحقيق الحماية للأنواع المهددة بالأنقراض ؟

ثالثاً: منهجية البحث

للأجابة عن أشكاليات البحث سنتبع المنهج الوصفي ، والمنهج القانوني التحليلي ، يتلائم المنهج الوصفي من خلال وصف بعض المعلومات ونقلها كما هي ومعرفة المنظمات الدولية ، وسنعتمد أيضآ على المنهج القانوني التحليلي من خلال التطرق الى قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وسنتبع المنهج ذاته مع مختلف الوسائل والآليات التي تعتمد عليها هذه المنظمات لتحقيق الحماية للأنواع المهددة بالأنقراض .

رابعآ: هيكلية البحث

على أساس ذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الأول- جهود المنظمات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض.

المطلب الثاني – جهود المؤتمرات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض.

الخاتمة

اولآ/ الأستنتاجات

ثانيآ/ التوصيات

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض

ونظرآ لأهمية الأنواع المهددة بالأنقراض أهتمت الهيئات والمنظمات الدولية بموضوع البيئة والأنواع المهددة بالأنقراض بشكل كبير، ولتسليط الضوء على جهود المنظمات الدولية نبدأ بجهود أجهزة المنظمة الأمم المتحدة في الفرع الأول بوصفها منظمة دولية عالمية النطاق ومتعددة الأغراض، أما الفرع الثاني لجهود منظمة الأغذية والزراعة، أما الفرع الثالث لجهود منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول: جهود أجهزة المنظمة الأمم المتحدة

أدت أجهزة المنظمة الأمم المتحدة وما زالت الدور المحوري في الحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض ولعل المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة والبرامج الخاصة بالبيئة في ظل الأمم المتحدة أكبر برهان على الأهتمام بالحفاظ على موارد الكرة الأرضية ولهذا الغرض سنبين جهود أجهزة المنظمة الأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة، والمجلس الأقتصادي والأجتماعي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أولآ:- الجمعية العامة

أهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية الكائنات الحية، فقد أصدرت الجمعية العامة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة في ٢٨ تشرين الأول ١٩٨٢، الذي تقدم به الأتحاد الدولي بصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (١). وتبنت الجمعية العامة عدداً من المبادئ العامة، منها أحترام الطبيعة، وضرورة الحفاظ على كافة المناطق الأرض مع توفير الحماية الخاصة للمناطق النادرة، وحماية موائل أنواع الكائنات الحية

(١) د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص ٧٠١.

النادرة والمعرضة لخطر الأنقراض، وأدارة النظم الأيكولوجية، والكائنات الحية وموارد الكرة الأرضية بشكل لا يؤدي الى تعرضها للخطر، مع الأهتمام بصيانة الموارد الطبيعية أثناء الحروب، ومكافحة ألقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة(١).ومنع الأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض ومنتجات الأنواع البرية والبحرية ومكافحته والقضاء عليه (٢)، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون من أجل أعادة الأنواع الحية الى موائلها، بما في ذلك بيضها، التي تم الأتجار بها بشكل غير قانوني في الوقت المناسب، وتعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأنواع الحية ومنتجاتها المتاجر بها بصورة غير قانونية من أجل تيسير متابعة التحقيق والملاحقة القضائية(٣). وتقسم قرارات الجمعية العامة الى:

١- قرارات صدرت لمعالجة حالات طارئة

صدر قرار الجمعية العامة في ١١ أيلول / سيتمبر ٢٠١٧ الذي أهتم في التصدي للأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض، أذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف أسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وأذ تسلم بأن الحيوانات والنباتات المختلفة بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءآ لا يمكن الأستغناء عنه من النظم الطبيعي لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة(٤)، وأزدادت المعدلات الضارة التي وصل اليها الصيد غير المشروع، بشكل خطير لحالات قتل الفيلة، فضلآ عن الأتجار غير المشروع بالأنواع المحمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الزواحف، والسلاحف البرية، والسلاحف البحرية، وأسماك القرش والطيور، والقطط الكبيرة، مما يهدد هذه الأنواع بالأنقراض على الصعيد المحلي والصعيد العالمي(٥).

وأذ تؤكد من جديد قراريها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٣٠١/٧٠ المؤرخ٩ أيلول /سبتمبر ٢٠١٦ بشأن التصدي للأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض، وتؤكد أيضآ في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا" خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ " ،الذي أعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي ترتكز على الناس وتفضي الى التحول، وتشير الى قرار المجلس الأقتصادي

---

(١) د. عطية حسين أفندي، الأدارة الدولية لقضايا البيئة " دور الأمم المتحدة "، السياسة الدولية، ع ١١٠، أكتوبر ١٩٩٢، ص ٨٥.

(٢) قرار المجلس الأقتصادي والأجتماعي ٤٠/٢٠١٣.

(٣) د. عبد القادر مصطفى المحيشي، أتفاقية التنوع البيولوجي، مجلة البيئة الليبية، ع ١٠، ٢٠٠٢، ص ١١٠، موقع الهيئة العامة للبيئة في ليبيا (www.egalibya.org)،تاريخ الزيارة٢٠٢٠/١/٢٠، ٧:٣٠ م.

(4) Dr. Michael P. Todar and Stephen C. smith , Economic development (The pearson series in Economics) , 7 edition , 2000 , P. 72.

(٥) د. محمد أبراهيم عباس أبو العطا، التأثيرات المتبادلة بين أتفاقات التجارة الدولية والبيئة، مكتبة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٧.

والأجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بأتخاذ التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الأتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات المحمية، وأن يعتبر الدول الأعضاء الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات المحمية جريمة خطيرة(١). وتؤكد الجمعية العامة على تنفيذ الألتزامات تنفيذآ كاملآ ودون تأخير التي تم التعهد بها في قراريها (٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠)، تسلم بالآثار الأقتصادية والأجتماعية والبيئية للأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض حيث يلزم أتخاذ أجراءات حازمة معززة، وتشجع الدول الأعضاء على أتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة، وتحث الدول الأعضاء على أتخاذ خطوات حاسمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض ومكافحته والقضاء عليه (٢)، وأجرء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضلآ عن تعزيز الأنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وتبادل المعلومات ، وتعزيز قدرات سلطات أنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة، والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأنواع المهددة بالأنقراض وملاحقة مرتكبيها قضائيآ ومحاكمتهم(٣).

٢- قرارات صدرت لتفعيل والحث على تنفيذ الأتفاقيات الدولية أو التذكير بها

أصدرت الجمعية العامة القرار المرقم ٢٠١/٥٢(٤) الذي أهتم بصورة مباشرة بأتفاقية التنوع الأحيائي لسنة ١٩٩٢، وضرورة تنفذها للحد من فقدان التنوع الاحيائي في العالم، ومن جملة ما أكده القرار صيانة التنوع الأحيائي وحفظه والتقاسم لأستخدام الموارد الجينية وصولآ لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة من خلال ربط التنوع الأحيائي والتنمية(٥)، وقد أوصت الجمعية العامة بأنه ينبغي تنفيذ التوصيات بأتخاذ الأجراءات الواردة من خلال العمل الوطني والدولي(٦). وأصدرت الجمعية العامة القرار المرقم

---

(١) القرار منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الأنترنيت (www.un.org) ، رمز الوثيقة (A/RES/71/228)، تاريخ النشر ٢٠١٧/٣/١٦ .

(2) Hardly: international Protection against nuciean risks. in int. Comp. L. quart. 10 (1961) , P 23.

(٣) د. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص ٥٨٨.

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٠١/٥٢ حول أتفاقية التنوع البيولوجي، الجلسة ٧٧، ١٨ كانون الأول ١٩٩٧.

(٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين التنفيذي لأتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الدورة ٥٧ – البند ٨٩، ٢٠٠٢، ص ٢.

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (المنظور البيئي في سنة ٢٠٠٠ وما بعدها) الذي صدر عن الجمعية العامة عام ١٩٨٧ ورد في المنظور البيئي يحقق التوازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للأدامة، مع مراعاة الترابط ومعدلات السكان وأنماط الأستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية، وتحقيق الأمن الغذائي من دون أستنزاف الموارد أو أحداث تردد بيئي وأصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية. ينظر الى: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الأنسان

٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣[١]، الذي أهتم بأتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالأنقراض، الذي أعلنت فيه تاريخ أعتماد الأتفاقية يوماً عالمياً للأنواع الحية، وأذ ترحب بالأحتفال باليوم العالمي للأنواع الحية منذ عام ٢٠١٤ بهدف الأحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات، وركزت على التصدي للأتجار غير المشروع بالأنواع الحية وحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالأنقراض، وكذلك على دور الشباب في حماية الحياة البرية والبحرية[٢].

وتحث الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لألتزاماتها أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض وغيرها من الأتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها التي أنشأتها الأتفاقية، التي تحظر أي شكل من الأشكال الفساد التي تيسر الأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض ومنتجات الحياة البرية والبحرية وأن تمنعه وتتصدى له، وتعزيز قدرتها على التحقيق ومقاضاة مرتكبي هذا الفساد[٣].

ثانياً:- المجلس الأقتصادي والأجتماعي

حظي موضوع البيئة بأهمية متميزة في المجلس الأقتصادي والأجتماعي، الذي يعمل تحت أشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويهدف الى تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والتقدم الأقتصادي والأجتماعي، وحل المشاكل الدولية الأجتماعية والأقتصادية والصحية، أذ تم أنشاء لجنة التنمية المستدامة التي تم أقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المرقم ١٩١/٤٧ في ١٩٩٢ وتتكون هذه اللجنة من ٥٣ دولة أعضاؤها منتخبون من قبل المجلس الأقتصادي والأجتماعي[٤]، وفي أطار أهتمام المجلس الأقتصادي والأجتماعي بموضوع الغابات تم أنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بموجب قرار المجس المرقم ٣٥/٢٠٠٠ في ١٨ كانون الأول لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم أقامة شراكة تعاونية متعلقة بالغابات مع المنظمات والهيئات الدولية والأقليمية المعنية بموضوع الغابات، ولعل من أبرز أهداف تلك الشراكة دعم منتدى الأمم المتحدة

والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، ع ٣، السنة الثانية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

(١) قرار الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المرقم ٢٠٥/٦٨ حول أتفاقية التجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالأنقراض، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، المتاح في الموقع (www.un.org) ، تاريخ النشر ٢٨/٢/٢٠١٣، ٣:٣٠ م.

(٣) د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٢١.

(٤) هذه اللجنة مرتبطة بالمجلس الأقتصادي ولها دورها المتميز في مجال البيئة والتنمية المستدامة ومتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن (٢١) ، الذي يعد أحد أبرز مواضيعها لتنوع الأحيائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة – أجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الأدارة البيئية الدولية، الأجتماع الأول – البند ٣، نيويورك، ١٨ نيسان ٢٠٠١، ص ١٠، موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة WWW.unep.org ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٠، ٥:٠٠ م.

المعني بالغابات وتحقيق التنمية المستدامة للغابات وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء، ومن هنا يبرز دور الأنواع المهددة بالأنقراض في هذا المجال، أذ تشكل هذه الغابات أحد أكبر المصادر التي توجد فيها الموارد الأحيائية (١).

وأصدر المجلس الأقتصادي والأجتماعي القرار المرقم ١٢/٢٠٠١(٢) المؤرخ ٢٤تموز / يوليه ٢٠٠١ بمنع الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية على يد جماعات أجرامية منظمة، ومكافحته والقضاء عليه، وطلب مجلس الأقتصادي والأجتماعي الى الأمين العام أن يعيد في حدود الموارد المتاحة أو بالأعتماد على المساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة، التي تتناول الحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة(٣).

وطلب المجلس الأقتصادي والأجتماعي في قراره ١٨/٢٠٠٢ الصادر في ٢٤ تموز / يوليه ٢٠٠٢ والمعنون " الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية "، الى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لتقريره، وأستجابة لذلك الطلب، أرسلت الأمانة العامة للأمم المتحدة مذكرة شفوية الى دول الأعضاء ملتمسة تعليقاتها على مضمون التقرير المرحلي بالأضافة الى تقديم معلومات عن ما يتصل بهذا الموضوع من تشريعات وطنية وخبرات عملية وأحصاءات وتدابير متخذة(٤). وأصدر المجلس الأقتصادي والأجتماعي القرار المرقم ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والقرار المرقم ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ ، بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الأتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات المحمية، وتقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض (٥) .

ثالثاً:- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (٦)

أسهم هذا البرنامج الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢٩٩٧ في (١٥) كانون الأول سنة ١٩٧٢ في دعم الجهود الدولية لحماية البيئة والأنواع الحية (٧)، ويتألف مجلس الأدارة هذا البرنامج من (٥٨) عضواً أنتخبوا من

---

(١) المجلس الأقتصادي والأجتماعي – منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات – الدورة (١) البند (٤)، نيويورك، ١١-٢٢ حزيران ٢٠٠١، ص ٣-٥.

(٢) قرار المجلس الأقتصادي والأجتماعي ١٢/٢٠٠١ .

(٣) قرار منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الأنترنيت (www.un.org) ، رمز الوثيقة (S\RES\1625\2005) ، تاريخ النشر ٢٠١٧/٢/٢٤.

(٤) قرارالمجلس الأقتصادي والأجتماعي ١٨/٢٠٠٢.

(٥)قرار المجلس الأقتصادي والأجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وقرار ٣٦/٢٠١١.

(6) United Nations Environment Program.

(٧) سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣، ص ١٥٨.

قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة كل عام، وقد شارك هذا البرنامج مع الأتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) في أصدار مجموعة أحكام الأستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة وذلك سنة ١٩٨٠، التي أكد بدورها ضرورة تنظيم أستغلال الغابات والمراعي بشكل لايؤدي الى أستنزاف الكائنات الحية وتدميرها والمحافظة على الموارد الوراثية(١)، ويتولى مهام تطوير برنامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية كتأمين دعم الأنواع في المحيطات، والأهتمام بالمناطق البحرية كالبحر المتوسط، والخليج العربي، والبحر الكاريبي. والأهتمام بالنواحي الأخرى كالبيئة والتنمية والكوارث الطبيعية والطاقة والرقابة الأرضية والأدارة الأرضية والأدارة البيئية(٢)، ويتشكل هذا البرنامج من أربعة أجهزة وهي كل من: -

١- **مجلس الأدارة والمحافظين:** يقوم هذا المجلس بأعداد تقرير سنوي عن نشاطه ليرفعه الى المجلس الأقتصادي والأجتماعي، ومن ثم يرسل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتولى مجلس الأدارة مهام عديدة أهمها رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليات المجلس وفقآ لقرار الجمعية العامة رقم (٢٩٩٧) تشمل النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في نطاق حماية البيئة ومتابعتها في العالم (٣)، وللمجلس دورات أنعقاد أولها عام ١٩٧٣، ولقد أعتمد مجلس أدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة عام ١٩٧٥ الأهداف والأستراتيجية بشأن برنامجه في مجال الحماية الدولية للبيئة(٤).

٢- **سكرتارية البرنامج:** يتولى المدير التنفيذي للبرنامج برئاسة هذه السكرتارية، تناط بها مهمة الأشراف على تنفيذ البرنامج وتنسيق العمل مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، وأي هيئات أخرى تتولى القيام بدراسات وبحوث، وتنفيذ مشاريع مقرة من قبل مجلس الأدارة (٥).

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في أتفاقية التنوع الحيوي، (دراسة قانونية لأحدث أتفاقيات حماية البيئة)، ع٤٨، ١٩٩٢، ص ٣٧.

(٢) د. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من تلوث البحر المتوسط، ط ١، منشورات منشورات قاريونس، بنغازي، ١٩٩٦، ص ٢٢٣.

(٣) طلال بدر عبدالله، دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ٦١.

(٤) د. أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٢، ص ١٠٩.

(٥) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٤٧.

٣- **صندوق البرنامج:** يهدف هذا الصندوق الى تطبيق الأجراءات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق التمويل ويتم تحصيل موارد هذا الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أختيارياً(١).

٤- **لجنة التنسيق:** يترأس لجنة التنسيق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنحصر مهامها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية (٢).

وفي سياق ذاته عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أجتماعات عديدة وكانت أجتماعات متنوعة بتنوع المواضيع التي يعنى الأهتمام بها، ومن أهم مواضيعه الأنواع المهددة بالأنقراض، حيث عقد أجتماعات منذ نشوء الأتفاقية المتعلقة بالتجارة العالمية بالأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالأنقراض والى الوقت الراهن، ويؤخذ برنامج الأمم المتحدة على تركيز وثائق UNEP على موقع الحماية في موقعها الأصلي كأفضل وسيلة لحماية الأنواع المهددة بالأنقراض، وفرض المنع والقيود لكن يتركها للدول لتقرر هي بنفسها المستوى الملائم للتنفيذ، تقفز الى آليات المراقبة الفعالة لتدقيق التنفيذ والتطبيق الفعلي للدول، أغلب وثائق UNEP تحتوي على بنود مبهمة وهذا يعطي للدول حرية واسعة في أختيار الموازنة البيئية وأعتبارات التطوير (٣).

ومن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الأتجار غير المشروع بالأنواع المحمية بصورة أكثر فعالية، ومبادرة مراقبة الغابات العالمية(٤)، الذي يؤكد التزامه بمنع الأتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالأنقراض ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك الأخشاب والأنواع البحرية على نطاق العالم ومكافحته والقضاء عليه ، وتعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الأستدامة البيئية، وتحقيق التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، مع أحترام الولايات القضائية الوطنية، يسهم في مكافحة هذه الجرائم بصورة أكثر فعالية، واتخاذ التدابير ألللازمة في سياق منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الأتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات المحمية(٥).

([1](Mackinnon , John and Kathy , Graham Child and Jim Thorsell Managing Protected Areas in the Tropics. IUCN. 1986 , P. 295.

(٢) الأتفاقية المتعلقة بالأتجار الدولي للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالأنقراض، الهيئة الفرعية للمشورة التنمية والتقنية والتكنولوجيا، الأجتماع ٥، البند ٣-٥ من جدول الأعمال المؤقت، UNEP\cbd\sb.stta\5\1، مونتريال، شباط، ٢٠٠٢، ص ٣٧.

([3](Dr. Elli Louka: Biodiversity and Human Rights: The International Rules for the Protection of Biodiversity: United States of America: 2002, p. 103.

(٤) الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١٠، يتم عرض الصفحات بأذن من UNEP/EARTH PRINT

(٥) د. رقيب محمد جاسم الحماوي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣،ص ٦٨.

الفرع الثاني: جهود منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

من ضمن أهتمامات المنظمة بالمواضيع البيئية، برز الحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض في صلب أهتمامات منظمة الـ (FAO)، فقد أعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني ١٩٩٣) المدونة الدولية للسلوك حول جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها، التي تهدف الى تشجيع الجمع الرشيد للموارد الوراثية وأستخدامها المستدام وتلاف أو منع تآكل المادة الوراثية، وحماية مصالح الجهات المتبرعة والجامعة للمادة الوراثية النباتية (١).

وفي مجال البيئة البحرية، تبنى مؤتمر المنظمة في ١٩٩٥/١٠/٣١ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي تهدف الى أرساء مبادئ للصيد الرشيد مع مراعاة الجوانب الأحيائية والتكنولوجية والأقتصادية والأجتماعية والتجارية، وقواعد القانون الدولي، وتبين مبادئ وآليات لأعداد وتنفيذ الخطط والسياسات الوطنية فيما يخص صيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وأدارتها بصورة رشيدة، بأعتبار المدونة صكآ مرجعيآ يساعد الدول في تحسين أو وضع الأطار القانوني للصيد الرشيد، كذلك تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية مما يعزز حماية الأنواع البحرية المهددة بالأنقراض(٢). وفي سياق ذاته عقدت منظمة الأغذية والزراعة مؤتمرآ خصص لبحث أسهام مصايد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو اليابانية سنة ١٩٩٥، وناقش هذا المؤتمر الأدارة السليمة لمصايد الأسماك والتربية الصحيحة للأنواع المائية (٣)، وأهتم مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظام الأيكولوجي البحري الذي عقد بأشراف منظمة الأغذية والزراعة وحكومة ايسلندا وبرعاية حكومة النرويج وذلك للمدة من (١-٤) تشرين الأول سنة ٢٠٠١، وكان لهذا المؤتمر محاور عدة، أغلبها تركز على تنوع الكائنات البحرية ودور الأنسان في المحافظة على تلك الكائنات، كذلك دور الصيد ومعداته في التأثير على الأنواع البحرية المهددة بالأنقراض(٤). وفي أطار أهتمام المنظمة للأنواع المهددة بالأنقراض الزراعية، وافق المؤتمر العام للمنظمة في ٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ على الأتفاقية الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية

([1])International code of conduct for plant germplasm collecting and transfer , adopted the (FAO) conference at its 27th session in November 1993.

([2]) المادة (٢) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في ١٩٩٥/١٠/٣١- روما.

([3]) منظمة الأغذية والزراعة – مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأنواع المائية في العالم، روما، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

([4]) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حول مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظام الأيكولوجي البحري، ١-٤ تشرين الأول، ٢٠٠١، موقع المنظمة (www.fao.org) ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٣، ٢:٠٠ م.

للأغذية والزراعة، التي تعد أتفاقية دولية خاصة للأنواع المهددة بالأنقراض الزراعية ويدخل في نطاقها جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (١).

وتحظى أمانة منظمة الأغذية والزراعة بفرصة العمل مع البلدان الأعضاء فيها وامانة الأتفاقية من أجل تعزيز فعالية تنفيذ " مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة أتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالأنقراض " التي أبرمت في عام ٢٠٠٦ وعلى وجه الخصوص " لضمان تنسيق أجراءات الحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض(٢).

ويمكن لأمانة منظمة الأغذية والزراعة أن تساعد أمانة الأتفاقية على دعم الأطراف بشكل أكبر في صياغة أقتراحات التعديلات الخاصة بها المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً ليتم تقديمها على نحو يعكس أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، على النحو اللازم لتقييمها مقارنة بمعايير الأدراج في قوائم الأتفاقية (٣). وقد تشجع أمانة منظمة الأغذية والزراعة بقدر أكبر الأعتراف بالحاجة الهامة الى أن يسدي موفروا المعلومات، بمن فيهم فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، المشورة بالأستناد الى التقييم العلمي والفني لأقتراحات الأنواع مقابل معايير الأتفاقية لأمانة الأتفاقية في الوقت المناسب(٤). ويمكن لهذا الأعتراف أن يدعم عمل منظمة الأغذية والزراعة لتشجيع المشاركة على نحو مفيد في أدارة الأنواع المائية المستغلة تجارياً المهددة بالأنقراض أو التي قد تكون مهددة بالأنقراض والحفاظ عليها من خلال السعي الى توفير تعقيبات بشأن التحسينات المحتملة في النهج التي يتبعها فريق الخبراء التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والأتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الخبراء المعني بتقييم التجارة وأمانة الأتفاقية لدى أسداء المشورة الى الأطراف في الأتفاقية (٥). ويمكن لأمانة منظمة الأغذية والزراعة أن تنشر النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الأستشاري لدى المنظمة من أجل تقييم أقتراحات تعديل المرفقات بالأتفاقية على نطاق واسع لتصبح متاحة بعدة أشكال ولغات قبل وقت كافي من مؤتمر الأطراف المقبل من أجل ضمان حصول الأطراف على وقت كافي للحصول على المشورة في مداولاتها بشأن أدراج

---

(١) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حول الأتفاقية الدولية الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، ٦ حزيران ٢٠٠٢، ص ١-٢، موقع المنظمة (www.fao.org)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٣، ٢:٣٠ م.

(٢) المادة (٢/١٥) من أتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالأنقراض لسنة ١٩٧٣.

(٣) الفقرة (٦٨) من تقرير الدورة الرابعة والعشرين لجنة مصايد الأسماك، الوثيقة (CL/120/7).

(٤) منظمة الأغذية والزراعة FAO، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي، تقرير شهر أيار ٢٠١١، روما، المتاح على موقعها: www.fao.org ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٦، ٨:١٠.

(٥) ينظر الى: الفصل الخامس من الوثيقة

A Background Analysis and Framework For Evaluating the Status of Commercially – Exploited Aquatic Species in CITES Context (Fl:SLC2\2001\2).

الأنواع على قوائم المرفقات بالأتفاقية أو حذفها منها والنظر فيها (١). وحظيت أمانة منظمة الأغذية والزراعة بفرصة العمل مع البلدان الأعضاء فيها من أجل ضمان وضع أجراءات لأشتراك السلطات المعنية بمصايد الأسماك في الوفود الوطنية لحضور الأجتماعات ذات الصلة كأجتماع اللجنة الدائمة للأتفاقية ومؤتمر الأطراف وفي عمليات صنع القرارات على المستوى الوطني بشأن تنظيم التجارة بأنواع الأسماك المدرجة في الأتفاقية المحتمل تطبيقه(٢).

الفرع الثالث: جهود منظمة التجارة العالمية (WTO)

تأسست منظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥ كمنتدى للحكومات للتفاوض على أتفاقات تجارية، وهي المنظمة الدولية الوحيدة التي تعالج قواعد التجارة بين الأمم، والهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة على تدفق التجارة بسلاسة، وأزالة العوائق أمام التجارة، لان ذلك مهم للتنمية الأقتصادية والرفاهية(٣). وتعمل على رفع مستويات المعيشة، وتحقيق التوظيف الكامل، ونمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال، وتوسيع أنتاج وتجارة السلع والخدمات، ولتحقيق هذه الأهداف يجب على منظمة التجارة العالمية الحفاظ على البيئة ، وتقديم أحتياجات البلاد النامية، وأهمية التنمية الاقتصادية المستديمة وتكامل البلاد النامية وبشكل خاص البلاد الأقل نموآ (٤). وأهتمت منظمة التجارة العالمية بموضوع البيئة من خلال وضع (معايير بيئية) على المستوى الدولي (٥)، أي وضع حدود دنيا لتلوث البيئة، سواء في السلع المستهلكة أو المواد الكيميائية، ومن ثم محاولة تقليل المواد السامة أو الكيميائية التي تؤدي الى تدهور البيئة ومن ثم في الأنواع الحية من خلال تدمير الموارد الطبيعية والقضاء على أنواع كثيرة من الأنواع المهددة بالأنقراض(٦). وتعاونت منظمة التجارة العالمية مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وفقآ لنص المادة (٥) من أتفاقية منظمة التجارة العالمية المعنونة " العلاقات مع المنظمات الأخرى "، لقد أستكملت منظمة التجارة العالمية أتفاقيات تعاون مع كل من منظمة العمال الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتعمل وتمول منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مركز التجارة العالمي، الذي يعمل من أجل البلدان النامية والأقتصاديات التي هي مراحل

---

(١) منظمة الأغذية والزراعة: حالة الغابات في العالم، روما، ٢٠٠١، ص ٧٤.
(٢) الفقرة ٦٥ من تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (الوثيقة: CL ١٢٠/٧) .
(٣) منظمة التجارة العالمية WWW.wto.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٧، ١٠:٧ م.
(٤) مدونة السلوك الخاصة بتجارة الأنواع المهددة بالأنقراض المتاحة على الموقع التالي: www.institutohorus.org.br/pr- pets-eng.htm، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٧، ٨:١٦ م.
(٥) أنشطة منظمة التجارة العالمية، www.wto.org تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٨/٣، ٩:٠٠ م.
(٦) د. مصطفى عبد مصطفى، منظمة التجارة العالمية وقضية البيئة، مجلة السياسة الدولية، ع ١٤٢، مطابع الأهرام، ٢٠٠٠، ص ٢٣٨.

أنتقالية لوضع برامج فعالة لتشجيع التجارة, والتعاون الدولي على مكافحة الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالأنقراض(١).

وبناءً على ما تقدم أهتمت المنظمة التجارة العالمية بوضع معايير ومواصفات عالمية لنظم الـأدارة البيئية، ومن ثم وضع الحدود الدنيا لتلوث البيئة والحد من أستنزاف موارد الكرة الـأرضية والأضرار بالكائنات الحية بسبب التجارة (٢). وأن هذا الـأهتمام الدولي بموضوع الـأدارة البيئية وعلـاقتها بالتجارة، يبرز المحاولـات الدولية التي تحاول الحد من تأثير التجارة في السلـامة البيئية والأنواع المهددة بالأنقراض، والتجارة قد تؤثر بشكل سلبي في البيئة وفي الكائنات الحية، وفي المقابل تؤدي الأنواع الحية دورها في سد أحتياجات التجارية، كجلود الحيوانات التي تدخل في صناعة الملـابس والـأثاث، ودخول النباتات والـأعشاب في التجارة لصناعة الـأدوية والمستحضرات الطبية والعطور..الخ (٣).

مما تقدم يتبين لنا مدى أهتمام المنظمات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض، لذا انصبت أهتمامات الأمم ولا تزال على تأكيد أهمية الأنواع المهددة بالأنقراض وضرورتها للأنسان وتعاونه معها في بناء الكون وأستمرار الحياة، فقامت منظمات دولية تهدف الى حماية الكائنات الحية من خطر الأنقراض. لذا يجب حماية الحيوانات والنباتات والمحافظة عليها وتأمين سلامتها من الأنقراض، التي تعد أساساً للنواحي الأقتصادية والسياحية، ويجب تأمين بيئة آمنة لها بهدف أعادة الحيوانات والطيور المهاجرة الى أماكنها الطبيعية وتكاثرها.

المطلب الثاني: جهود المؤتمرات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض

من مظاهر أهتمام الأمم المتحدة بالأنواع المهددة بالأنقراض عقدها المؤتمرات الدولية البيئية التي غطت في جانب من فقراتها وبنودها حماية الأنواع المهددة بالأنقراض، وعلى أساس ذلك أخذت مشكلة أنقراض الأنواع الحية شكل دبلوماسية المؤتمرات الدولية، ونحاول تناول تلك المؤتمرات والدور الذي قامت به في مجال الحفاظ على موارد الكرة الأرضية والأنواع الحية.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢ (٤)

أستناداً الى توصية المجلس الأقتصادي والأجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة (٥) عقد مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ حول البيئة البشرية (١)، والذي مثل

---

(١) د. محمد صلاح الدين عباس، نظم الأدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية (ايزو ١٤٠٠) ، القاهرة، دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٥٩ – ٦٢.

(٢)محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤.

(٣) التنوع البيولوجي – صون الحياة على كوكب الأرض -www.cbd.int/iyb/doc/prints/cbd-sustain-en.pdf/2001/9/2.

(٤) مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية

www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503/2004/2/2 .

(٥) وذلك بموجب القرار رقم (٢٣٩٨) الصادر في الثالث من كانون الأول عام ١٩٦٨.

القاعدة الأساسية الدولية لتطور القانون الدولي البيئي، ومهد بعد مدة لصدور أتفاقيات بيئية دولية (٢)، وكان من ضمن أهتمامات هذا المؤتمر البيئي الأنواع المهددة بالأنقراض فقد نص الأعلان الصادر عن هذا المؤتمر أنه (يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، المياه، التربة، الحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الأيكولوجية الطبيعية. ..) (٣).

لقد شكل عام ١٩٦٨ أعلان مرحلة مهمة في تاريخ الأهتمام الدولي للبيئة (٤)، أذ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر عالمي للبيئة بغية البحث عن مشكلات البيئة وأيجاد الحلول لها، بسبب تهديدها للكرة الأرضية وبعد اربع سنوات من الأجتماعات أنعقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد للفترة من ٥ الى ١٦ حزيران عام ١٩٧٢، فيعد المؤتمر الذي يطلق عليه " مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية " البداية الحقيقية للأهتمام بمشاكل البيئة، وأمكانية تحقيق تنمية أقتصادية دون الأضرار بالبيئة (٥). وتبرز أهمية المؤتمر من حيث أنه حدد علاقة مشتركة بين الأسراف في الموارد الطبيعية بهدف التنمية وحماية البيئة في آن واحد، وهذه العلاقة تم تبنيها لاحقآ في أستراتيجية الحماية البيئة الدولية التي بلورت لأول مرة مفهوم (التنمية المستدامة) وقد مثلت هذه الأستراتيجية بدورها الخلفية الأطارية لتقرير (بروندتلاند) الذي منح مفهومه شعبية واسعة(٦)، ومهد الطريق لتبنيه بأجتماع دولي منقطع النظير في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئية (٧). وفي ضوء ذلك يمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم قد أنعقد لوضع مبادئ مشتركة لألهام شعوب العالم ولأرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية، وقد تم أستخلاص ذلك من ديباجة الأعلان التي تنص على أن الأنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته"(٨)، وأن البيئة البشرية الطبيعية والأصطناعية

---

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٢) د. أحمد دسوقي محمد أسماعيل، الأدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، ع ١٤٧، مطبعة الأهرام، ٢٠٠٢، ص ١٩١.

(٣) المبدأ الثاني لمؤتمر استوكهولم لسنة ١٩٧٢.

(٤) د. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حمايةالبيئة (دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(٥) كريم عبد الكاظم التميمي، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٨.

(٦) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

(٧) د. عبدالله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في أستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٨) وقد تضمن أعلان ستوكهولم ديباجة و(٢٦) مبدأ، وقد تضمنت الديباجة الأشارة الى أهمية المحافظة على البيئة، والتي تعد المحافظة عليها وصيانتها أمرآ حيوياً بالنسبة للأنسان ورفاهيته، وقد ألحق بأعلان ستوكهولم برنامج العمل من أجل البيئة الذي تضمن على عدد كبير من التوصيات (١٠٩) توصية، تتضمن مجموعة كبيرة من المبادئ التفصيلية والمتعلقة بتطوير البيئة ورعايتها والبحوث المتعلقة بها وتبادل المعلومات بشأنها، وهذه الطائفة من المبادئ وصف بأنها متعلقة بتقويم البيئة وأدارة البيئة .

هي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر والتمتع بالحقوق الأساسية للأنسان المنصوص عليها، ومن جانب أخر فقد أكد الأعلان على أن حماية البيئة وتطورها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية في جميع أنحاء العالم، وأقر في المبدأ السابع منه على أنه يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالموار التي يمكن تعرض صحة البشر للخطر وأن تضر بالموارد الحية والأحياء. .." (١)، وتأسيساً على ذلك قد صارت مسألة حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يسبق قبل ذلك أن تتفق الدول على أمر مثلما أتفقت على حماية البيئة، وتبلور هذا التضامن في أتفاق المبادئ الذي وقع عام ١٩٧٢ في المؤتمر لحماية البيئة، أذ أنه أنعقد تحت شعار رفعة علماء البيئة وأنصار حمايتها وهو " نحن لا نملك ألا كرة أرضية واحدة " (٢). ونجد أن طرح موضوع البيئة وعناصرها على الصعيد الدولي تبلور نتيجة لعدم كفاية الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة، وحماية الكائنات الحية، وظهور حاجة ملحة للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية لتحقيق التكامل بينهما(٣).

نستخلص من ذلك أن المؤتمر يحظى بأهمية دولية لكونه يعد أول تجمع عالمي أدخل كلمة (بيئة) في شعاره ويعد أول مبادرة عالمية من قبل مؤتمر يحاول أستكشاف العلاقة بين البيئة والتنمية (٤)، ومنذ أنعقاد هذا المؤتمر أصبحت الأمم المتحدة تعقد المؤتمرات العالمية المتعلقة بالبيئة والتنمية كما حصل في ريو دي جانيرو ١٩٩٢، وجوهانسبرغ ٢٠٠٢ التي سوف نتطرق اليه لاحقاً، بالأضافة الى أصدار كتب عديدة وتقارير وعقد أجتماعات، من بين تلك التقارير تقرير تحت عنوان (مستقبلنا المشترك) الذي أصدرته مفوضية بروندتلاند عام ١٩٨٧، وقد وقد عرفت هذه المفوضية أن التنمية المستدامة هي التي تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقابلية أجيال المستقبل لكي تلبي أحتياجاتها (٥). وقد صدر عن المؤتمر (خطة العمل الدولي) لتحمل في ثناياها دعوة الى التعاون وأتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحياة والسيطرة على التلوث (٦). ويؤكد المبدأ على ضرورة محافظة على حياة الكائنات الحية والأنظمة

- ينظر الى: د. مارك جيدوبت، التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية (من ستوكهولم الى ريودي جانيرو) ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الأستراتيجية، سلسلة محاضرات الأمارات (٧٧)، ٢٠٠٣، ص ٥٥.

(١) سرمد عامر عباس الخزاعي، التعويضات عن الأضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٣، ص ١١٠.

(٢) د. محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلد ٩، سنة ١٢، ع ٣٢، ٢٠٠٧، ص ١٠ – ١١.

(٣) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥ – ١٦.

(٤) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٣، ص ٩٢٣.

(٥) د. نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي (مخاطر عصرية وأستجابة علمية)، ط١، دار دجلة، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٤٧.

(٦) د. رياض صالح أبوالعطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، ٢٠٠٩، ص ٩٩ – ١٠٠.

الأيكولوجية، والأهتمام بالأنواع البحرية المهددة بالأنقراض من خلال ألزام الدول بمنع أي تلوث بحري يهدد الكائنات الحية(١).

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي لسنة ١٩٨٢

عقد مؤتمر نيروبي برعاية الأمم المتحدة في كينيا للفترة من ١٠ الى ١٨ أيار عم ١٩٨٢، لمتابعة ما تم الأتفاق عليه في مؤتمر ستوكهولم، لكن هذا المؤتمر لم يحظى بالأهتمام الرسمي الأعلامي الذي حظيت به المؤتمرات الدولية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة (٢). وقد تم في هذا المؤتمر أستعراض أنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم، والوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة. ودعى المؤتمر الى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والأقليمي للحد من أنتشار التلوث والتعاون بين الدول من أجل توفير أفضل سبل الحماية للبيئة. كما شدد المؤتمرون على التخفيف من حدة أنقراض الأنواع الحية، وذلك لأنعكاساتها الخطيرة على البيئة، كما تم التأكيد على الأخطار الناتجة عن أنشطة الأنسان وما تسببه من أضرار بيئية فادحة قد يصعب معالجتها (٣). وتضمن أعلان نيروبي عشرة محاور أساسية، لكنها في الواقع لم تضف جديداً في مجال تطوير الحماية الدولية للبيئة، سوى التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية (٤).

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢

في عام ١٩٩٢ في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية أنعقد هذا المؤتمر والذي أشتهر بأسم (مؤتمر قمة الأرض) للمدة من (٣-١٤) حزيران ١٩٩٢(٥)، لكونه أكبر أجتماع عالمي في التاريخ ويضم ١٧٨ دولة وحظره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وجاء بمبادئ وأحكام في غاية الأهمية، حيث أستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، وهدف الى وضع سياسة عامة للنمو العالمي والقضاء على الفقر دون الأضرار بالبيئة، حيث بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت وذلك أجلالاً وأحتراماً لمتاعب كوكب الأرض (الكوكب المريض) أذ القي في هذا المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي) كلمة أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معاً، وأكد على أن الدول الغنية تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية التلوث وان التنمية يجب أن لا تتم على حساب الأضرار بالبيئة (٦). وبناء عليه فأن حماية البيئة وكل عناصرها في

---

(١) المبدأ السابع لمؤتمر استوكهولم لسنة ١٩٧٢.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٣) د. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٦٦.

(٤) د. عبدالله ناصر هيجانة، الحق في البيئة، بحث منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/١٣، على الموقع الألكتروني www.jordanzad.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/٢٥، ٣:٣١ م.

(٥) د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٦) د. طلال بن سيف الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

القانون الدولي تقوم على مبدأين بمثابة خطة عمل دولية هدفها تحقيق أهداف بيئية تنموية هما:

المبدأ الأول: - التزام الدول بعدم ألحاق أضرار بالبيئة والطبيعة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل في أختصاصها الأقليمي، وهذا المبدأ عرفي النشأة تم ترسيخه في عدة قرارات قضائية دولية منها (قضية قناة كورفو) (١).

المبدأ الثاني: - مفاده وجوب التزام الدول بالمحافظة على البيئة بشكل عام بغض النظر عن وضعها الجغرافي ونضامها الداخلي، وأكدت على أن هذا المبدأ العديد من الأتفاقيات الدولية، ويؤكد على وجود عرف دولي ترسخ في الأذهان (٢).

نستخلص مما سبق أن هذين المبدأين يؤديان الى نتيجة مهمة مفادها ضرورة الحفاظ على البيئة والطبيعة، وضرورة الحفاظ على الأنواع الحية في أطار علاقات القانون الدولي العام(٣).

وقد تعددت الأسباب التي أدت الى أنعقاد هذا المؤتمر الذي أستغرق تحضيره سنتين وتتمثل هذه الأسباب في (حماية غلاف الجو وطبقة الأوزون، وحماية التنوع البيولوجي والغابات ومكافحة التصحر والجفاف (٤)، والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها، بالأضافة الى حماية المياه العذبة من التلوث) (٥)، ومن النتائج المباشرة لهذا المؤتمر هو أبرام عدة أتفاقيات بيئية دولية مهمة كأتفاقية التنوع الأحيائي وأتفاقية تغير المناخ وأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٦).

وقد تبني مؤتمر ريو دي جانيرو أيضآ جدول أعمال القرن (٢١) وهو برنامج يهدف الى تحقيق التنمية المستدامة والذي يحمل بين طياته الدعوة الى صيانة الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وأستخدامها بشكل لا يؤدي الى أستنزافها وأضرار الأجيال اللاحقة (٧). وأكد المؤتمر حق الأنسان في الحياة البيئة السليمة وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة ومواردها، فقد نص المؤتمر على أن (للمخلوقات البشرية الحق في الحياة السليمة متميزة بالأنسجام مع الطبيعة) (٨). وأكد على المبدأ (٢٥) من الاعلان فقد نص على " السلم والتنمية وحماية البيئة أمورآ مترابطة لا تتجزأ "، بينما

---

(١) د. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، جامعة عمان العربية، ٢٠١١، ص ١٢.

(٢) د. وليد فؤاد المحاميد، المصدر نفسه، ص٢٢.

(٣) الوثيقة منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الأنترنيت (www.un.org) ، رمز الوثيقة(A/CONF 151/PC/72/JILLET 1991) ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٢/٢٦.

(٤) د. كريم عبد كاظم التميمي، مصدر سابق، ص ٦٢ – ٦٣.

(٥) د. وافي حاجة: مجلة القانون والأعمال: مقال بعنوان: " الأهتمام الدولي بحماية البيئة "، ٥ سبتمبر، ٢٠١٥، ص ١٠.

(٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ع٥٠، ١٩٩٤، ص ١٢١.

(٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر نفسه، ص ١٣٢.

(٨) المبدأ الأول من أعلان مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢.

نص المبدأ (٢٦) من الأعلان " على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلماً وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة "(١). ويعد المؤتمر من أهم وأبرز الأحداث الدولية في مجال البيئة والطبيعة، أذ حمل في طياته نتائج قانونية وأبعاد دولية لجميع المشاكل التي تتعرض لها البيئة، أذ برزت على سطح الأرض بعد هذا المؤتمر مجموعة من القضايا البيئية، والرغبة في مسآلة من يضر بها وبالطبيعة خاصة، كأعلان ريو وما رافقه من خطة عمل التي سميت (جدول أعمال القرن ٢١)(٢). ونستخلص مما تقدم أنه بالرغم من الأنجازات الكبيرة لهذا المؤتمر ألا أنه قد أدى الى خيبات أمل كبيرة ومتكررة للطموحات والتي تتركز في:

١- أجمع أكثر من مئة دولة في المؤتمر على ضرورة تخصيص ملايين الدولارات لمواجهة التحديات البيئية والوصول الى التنمية المستدامة، لكن ما يخيب الأمل أن هذه الدول المتقدمة لم تنفذ ذلك بالرغم من أتفاقها عليه (٣).

٢- التباطؤ في أتخاذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة على المستوى الدولي جعل العالم لا يزال يعاني من نقص موارد المياه وأنتشار الأمراض وتدهور الأراضي في الدول النامية والفقيرة، ولا زال بروتوكول كيوتو الملحق بأتفاقية تغير المناخ التي تعد حجر الأساس في مؤتمر قمة الأرض محل خلاف بين الدول الصناعية والنامية، وهذا فضلاً عن مبادئ حماية الغابات التي كانت محل خلاف في المؤتمر لا سيما وأنها لم تتطور الى أتفاقية ملزمة، بالرغم من أهميتها في تحقيق التوازن البيئي والحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض والتقليل من خطر فقدانه مستقبلاً (٤).

الفرع الرابع: المؤتمر القمة العالمي للبيئة والتنمية المستدامة لسنة ٢٠٠٢

أنعقد المؤتمر العالمي للبيئة في مدينة (جوهانسبرغ) جنوب أفريقيا للفترة من ٢٦ آب الى ٢٩ عام ٢٠٠٢، بحضور (١٩١) دولة بالأضافة الى أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين ومجالس مدنية من أغلب دول العالم (٥)، لأجراء أستعراض بعد عشر سنوات من أنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٩٢، ومن خلال الأعلان السياسي الصادر عنه يظهر مدى الأهتمام بالأنواع المهددة بالأنقراض، أذ أشار ذلك الأعلان الى أن أحد المتطلبات الأساسية للكرامة الأنسانية هو الحصول على الكائنات الحية (٦)،

---

(١) د. رياض صالح أبو العطا، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) د. مايكل بوتة، كارل بروخ، جوردن دايمند، دافيد ينسن، القانون الدولي للبيئة، مجلة دولية للصليب الأحمر، مجلد ٩٢، ع ٨٧٩، أيلول، ٢٠١٠، ص ٣٨.

(٣) د. حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، ع ١١٧، ١٩٩٤، ص ٢٣.

(٤) سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الأحتباس الحراري في نطاق أتفاقية تغير المناخ لعام ١٩٩٣، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٦١.

(٥) د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، بيروت، ص ١٦٧.

(٦) الفقرة (٢٩) من الـأعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢.

وأكد الأعلان ضرورة أحترام التنوع الثقافي (١)، وأعطاء الدور للمجتمعات المحلية في مجال حفظ الأنواع المهددة بالأنقراض (٢)، وركز الأعلان على ضرورة الحفاظ على الأنواع المهددة بالأنقراض سواء أكان ذلك على مستوى الوطني أم الدولي والحد من فقدانه، أذ نص الأعلان على (حماية وأستعادة سلامة النظام الأيكولوجي لكوكبنا (٣)، مع التشديد بصفة خاصة على صون الأنواع المهددة بالأنقراض والعمليات الطبيعية التي يعتمد عليها أستمرار الحياة على الأرض، فضلآ عن التصدي لعملية التصحر، ويشكل الحد بدرجة كبيرة من المعدل الحالي لفقدان الأنواع المهددة بالأنقراض على المستويين الوطني والعالمي أولوية بالنسبة لتأمين سبل معيشية مستدامة للجميع) (٤).

ولقد قام هذا المؤتمر بتقييم التقدم والأنجازات التي حدثت منذ أعلان ريو بشان البيئة والتنمية، وحدد المؤتمر لمجالات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والتي تحتاج الى مزيد من الجهود الدولية لتنفيذها، وقد تضمن جوهانسبرغ تجديد الألتزام السياسي بمبادئ ريو ٢٧، ومبادئ جدول أعمال القرن ٢١، وأكد من جديد بالدور الحيوي للسكان في التنمية المستدامة وأعترف بأن التنمية تستوجب منظوراً بعيد المدى ومشاركة عريضة في صنع القرارات وكما أكد المؤتمر على أقرار خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي عالجت خمسة مجالات لأولويتها، وهذه المجالات هي كل من (المياه، الطاقة، الأنواع الحية، الزراعة، الصحة)(٥).

ويقدر علماء البيئة أنقراض حوالي ١٥٠٠٠٠ نوع من النباتات والحيوانات والحشرات التي تساهم في حماية التوازن الطبيعي (٦)، وفي ضوء ذلك كان أنعقاد هذا المؤتمر ضرورة لا بد منه خاصة بعد أن كان تنفيذ التنمية المستدامة مخيباً للآمال بشكل شديد منذ مؤتمر القمة المعني بالأرض عام ١٩٩٢، أذ تفاقم الفقر وأزداد تدهور البيئة، وذكرت الجمعية العامة في المؤتمر أن العالم لا يرغب في أجراء مناقشة فلسفية أو سياسية جديدة، بل أن العالم بحاجة الى مؤتمر يتمخض عنه عمل وتخفيف للنتائج، وتم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة المهمة كأنتاج وأستخدام الموارد الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٠ بطرق لا تعود بالضرر على صحة البيئة والمحافظة على الأرصدة السمكية، وأعادة الأرصدة المستنفذة الى المستويات التي لا يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر

---

(١) نصت الفقرة (٢٦)من الـأعلان على (نحن نحترم تنوع الثقافات وأختلاف نظم القيم فضلآ عن النهوض بمصالح الشعوب الـأصلية) .

(٢) الفقرة (٢٧) من الـأعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ، أيلول ٢٠٠٢.

(٣) د. عامر طراف، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٤) الفقرة (٤٤) من الـأعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدلمة في جوهانسبرغ، ٢٠٠٢.

(٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (COFI)، المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة ٢٠٠٢ وأنعكاساته على مصايد الأسماك، لجنة مصايد الأسماك، الدورة ٢٥، روما، أيطاليا، ٢٤ ــ ٢٨ ــ شباط، ٢٠٠٣، ص ٢.

(٦) د. عبد الحسن الحسيني، جوهانسبرغ (محاولات يائسة لمعالجة الأخطار المحدقة بالأرض) ، تأريخ النشر ٢٠١٤/٢/٢٦، نشر على الموقع www.maaber.org .

ممكن من الأرصدة المستدامة بحلول عام ٢٠١٥، وتحقق خفضآ كبيرآ بفقدان الأنواع المهددة بالأنقراض عام ٢٠١٠ (١).

الفرع الخامس: مؤتمر كوبنهاكن لسنة ٢٠٠٩

أستند هذا المؤتمر الى عدد من المبادئ الرئيسية التي تقوم على أحترام البيئة، والنظام المناخي، وأبرزها، تأكيد مبدأ الأحترام البيئي، وأن الموارد الطبيعية وأستخدامها أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتدهور الصحة. كما أكد المؤتمر على ضرورة الألتزام ببناء المجتمعات التي يتمكن فيها الأنسان من التمتع بجميع حقوقه وحرياته الأساسية، وعلى النحو الذي لا تنكر فيه حقوق الأجيال المقبلة في أطار مستدام، كما نص على مبدأ حق السيادة للشعوب، معتبرآ أن أحتكار الموارد والثروة، هما أساس مشكلة تعرض الأنواع لخطر الأنقراض(٢)، وأن هذه الموار تدار من خلال نخبة عالية، مثل الشركات العابرة للقارات، والمؤسسات المالية، والتجارية العالمية، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة في التفاوض على تخفيف حدة تعرض الأنواع لخطر الأنقراض (٣).

وتركزت المناقشة حول تحديد أهداف جديدة لتقليل الأضرار بالأنواع المهددة بالأنقراض، وتحديدآ في الدول الصناعية، فمن الضروري أن تكون الأمور واضحة بشأن الأهداف المنشودة، والملزمة قانونآ، فيما يتصل بالحد من تعرض الأنواع لخطر الأنقراض (٤). وتحديد أجراءات التخفيف اللائقة التي تستطيع الدول النامية أن تتعهد بأتخاذها على المستوى الوطني، فبالنسبة الى العديد من الدول الصناعية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، قد يكون من الصعب فيها أتخاذ أي قرار لتقليل حجم الأنقراض، ما لم يرى مواطنوا هذه الدولة أن الدول النامية على أستعداد للمشاركة بالتخفيض أيضآ. ومساعدة وتمويل الدول الصناعية الكبيرة من أجل مساعدة الدول النامية على التأقلم مع مشكلة الأنقراض، فحجم الألتزام الذي ستعلنه الدول النامية، سيعتمد الى حد كبير على التوجيه الفعال للتمويل من خلال التعاون القانوني الدولي(٥). ومن خلال التحليل لبعض أهداف قمة كوبنهاكن وجدنا أنها أعتبرت أن الشعوب جوهر

---

(١) قمة جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نشر بتأريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦، تأريخ النشر ٢٠١٤/٢/٢٧، نشر على الموقع http://www.un.org/arabic/conferences/wssd .

(٢) د. علي أحمد خلفة، السياسات البيئية " قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة "، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٢٦، ص ٥٧. أول هذه المؤتمرات الدولية المهمة، الذي عقد للفترة ما بين (٦-١٨/كانون الأول/٢٠٠٩)، وحضروه ممثلون عن أكثر من (١٩٢) دولة، بينهم (١٦٥) رئيس دولة.

(٣) د. سهيرأبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص ٥٤٧.

(٤) د. محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة " منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ "، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٠٤ – ١٠٥.

(٥) د. محمد عبدالله لامه، التغيرات المناخية الناتجة عن الأنشطة البشرية وتأثيراتها على البيئة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٤، ص ١٦٠.

أي عملية تنموية – أي أن الأنسان هو المحور – والبيئة، مايحيط به وجدت لخدمته ورفاهيته، فلابد في هذه الحالة من تبني أنماطآ جديدة من الأنتاج والأستهلاك أكثر أستدامة، كما كان لابد أيضآ من أستبدال مبدأ " الملوث يدفع "، بمبدأ " الأحتياط لوقوع الضرر " ولاسيما عند الحاجة الى تبني تكنولوجيات جديدة، وذلك يعني أتخاذ الأجراءات المسبقة لتجنب الأضرار بالأنواع المهددة بالأنقراض، والتي تصل الى حد منع الضرر قبل حصوله (١).

صفوة القول فأن هذه المؤتمرات الدولية تمثل حالة أيجابية لتعزيز أطر حماية الأنواع المهددة بالأنقراض، أذ أنه حتى في الحالات التي لاتتحول فيها أعلانات المبادئ الى قواعد ملزمة، ومحددة في صورة أتفاقيات دولية، فأنها تحتفظ بقيمتها كمبادئ موجهة لتصرفات وسلوك الدول في العلاقات الدولية، فضلآ عن أنها تساهم في توحيد التشريعات الداخلية بخصوص الموضوع أو المسألة، التي صدر الأعلان بشأنها، وفي ذات السياق فأن وظيفة أعلانات المبادئ وأهميتها وأن كانت غير ملزمة، ألا أنها تعد بمثابة المرشد للدول والأنظمة القانونية الداخلية التي تعالج مشكلة الأنقراض، أذ كثيرآ ما تنص تلك التشريعات وتنطوي على العديد من المبادئ التي جاءت بها تلك الأعلانات، كما أنه لا ينحصر دور المؤتمرات الدولية على أصدار الأعلانات المبادئ، بل قد تقدم تلك المؤتمرات ما يعرف بخطط أو برامج العمل، التي غالبآ ما تكون نصوص أشبه بالأتفاقية، ولكن يطغى عليها التفاصيل التنفيذية.

الخاتمة

يعد موضوع الأنواع المهددة بالأنقراض من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية ، ويتجلى ذلك من خلال الأهتمام الكبير الذي تبديه معظم الدول والمنظمات والمؤتمرات الدولية بمختلف أنواعها اتجاه هذه المشكلة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالأنواع المهددة بالأنقراض نتيجة النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في شتى المجالات ، بالأضافة الى أهمال الأفراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة ما أدى بها الى التدهور المستمر. وهذا ما لمسناه من موضوع البحث الذي أنتهينا به الى النتائج والتوصيات الآتية :

أولآ:- النتائج

١- أن المنظمات الدولية لعبت دورآ رائد في مجال حماية الأنواع المهددة بالأنقراض من الضرر والتدهور الذي أصابها ، ويظهر هذا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية ، وكذلك أعداد المشاريع والأتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأنواع المهددة بالأنقراض .

---

(١) د. حبيب معلوف، قضية تغير المناخ العالمي بين أخفاقات كيوتو وتوقعات باريس، دار الفارابي، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٢٨ – ١٤٩.

٢- ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي ، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة التي كنت أول من دعى الى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي من خلال أسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل أتفاقيات .

٣- بالرغم من أن المنظمات الدولية قامت بمجهودات كبيرة في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، لكنها لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت اليها والمتمثلة في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض والمحافظة عليها ، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية ، لأن الأنواع الحية ما زالت تعاني من الأضرار وما زال المجتمع في حد ذاته يعاني من الأمراض المختلفة التي كانت بسبب تعرض الأنواع الحية للأضرار الناتجة عن مختلف التطورات والأعمال ، كالصناعة أو الذي كان الأنسان سبب فيه وبسبب التغيرات المناخية .

٤- تؤدي منظمة الامم المتحدة دوراً كبيراً ومؤثر في مجال حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، إذ تمارس الأمم المتحدة دوراً مهماً في أرساء دعائم الحماية أستناداً الى القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والمجلس الأقتصادي والأجتماعي ، ومن خلال عقدها للمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة ، فضلاً عن الجهود الأخرى التي تقوم بها هذه المنظمة ، وعلى الرغم من أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ، وأعلانات الحقوق التي تتمخض عن المؤتمرات الدولية لا تتمتع بالقوة الألزامية ، ألا أنها تتمتع بأهمية كبيرة كونها صادرة عن مجموع أرادات الدول .

٥- أن حماية الأنواع المهددة بالأنقراض بمختلف مواردها مرتبطة أرتباطاً وثيقاً بالأمن الدولي ، ذلك أن أستنزاف الموارد الطبيعية المتاحة للدول المتقدمة صناعياً سيؤدي بهذه الدول الى البحث عن مصادر جديدة لتموين صناعتها خاصة منها الصناعات الحربية ، وهذا يخلق صراعات للهيمنة على مصادر المارد الطبيعية ومصادر الطاقة بين الدول المتقدمة ، هذه الصراعات قد تتطور الى حروب وما تخلفه من دمار للبيئة .

ثانياً:- التوصيات

١- تشجيع الدول من خلال المنظمات والمؤتمرات الدولية على عقد المزيد من الأتفاقيات على المستوى الدولي لتوفير الحماية الدولية للأنواع المهددة بالأنقراض .

٢- العمل المشترك لكافة شرائح المجتمع وكافة الفاعلين في مجال حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، من أعلام ومجتمع مدني وأحزاب سياسية والجمعيات التي تهتم بشؤون الأنواع المهددة بالأنقراض.

٣- مواصلة المنظمات الدولية في حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، جهودها من أجل إعداد مشاريع أتفاقيات شاملة وملمة بهدف حماية الأنواع المهددة بالأنقراض ، بشرط أن تكون ملزمة وأن تستطيع إقناع الدول ، بالتوقيع عليها والألتزام بأحكامها .

٤- الحد من التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وذلك من أجل ضمان توفي الغذاء للأعداد البشرية المتزايدة ، وبهذا تضمن عدم نهب وأستنزاف الثروات الطبيعية بالطرق غير صحيحة التي تؤدي الى الأضرار بالأنواع الحية وتعرضها للأنقراض ، فالمحافظة على الأنواع المهددة بالأنقراض يتطلب الدعم الذاتي والمحافظة على مختلف مواردها .